مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديميةISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2023 المجلد: 06 العدد: 01 ص.ص: 119-139

مكافحة الممارسات غير المشروعة في مجال الأسعار كضمان لتوازن السوق

Combating unfair price practices as a guarantee of market equilibrium

عزيز مختاري[1*]، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر،

aziz.mokhtari@cu-barika.dz

هشام ذبيح[2]، المركز الجامعي سي الحواس بريكة ، الجزائر،

hicham.debih@ cu-barika.dz

تاريخ إرسال المقال: 01-01-2023 تاريخ قبول المقال: 24-04-2023.

الملخص:

تخضع الممارسات التجارية لمبدأ حرية الأسعار، لكن ذلك لم يمنع الدولة من التدخل لضبط أسعار السلع ومحاربة كل الممارسات غير المشروعة في مجال الأسعار بغض النظر عن طبيعتها المحددة قانونا، وفي سبيل تحقيق ذلك نجد أن المشرع قد كرّس عدة آليات سواء قانونية أو مؤسساتية للتصدي لها ولخلق نوع من التوازن في السوق بهدف الحفاظ على المصالح الاقتصادية للأعوان الاقتصاديين والمؤسسات من جهة، والحفاظ على عدم تهاوي القدرة الشرائية للمستهلك من جهة أخرى، فكان القمع المكرس عبر العديد من القوانين وسيلة أساسية لضمان احترام الأعوان الاقتصاديين للأسعار التي حددها المشرع، فضلا عن مختلف الإجراءات الأخرى المتميزة بطابعها الوقائي.

الكلمات المفتاحية: الأسعار-المضاربة غير المشروعة- المنافسة-الممارسات التجارية.

Abstract:

Commercial practices are subject to the principle of price freedom, but this did not prevent the state from intervening to control commodity prices and combat all illegal practices in the field of prices, regardless of their legally defined nature. In order to achieve this, we find that the legislator has devoted several mechanisms, whether legal or institutional, to address them and to create A kind of balance in the market with the aim of preserving the economic interests of economic agents and institutions on the one hand, and preserving the non-decreasing purchasing power of the consumer on the other hand. Repression enshrined through many laws was an essential means to ensure that economic agents respect the prices set by the legislator, as well as various other measures. Distinguished by its preventive nature.

Key words: Prices, illegal speculation, competition, commercial practices

*عزيز مختاري.

مقدمة:

إن التحول الاقتصادي الذي شهدته الدولة الجزائرية بالانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق وما صاحبه من تحرير للمنافسة وللأسعار على حد سواء، إلاّ أن ذلك لم يكن مانعا للدولة من التدخل في المجال الاقتصادي بصفة كلية فكان ذلك ظاهر بوضوح عندما قررت التدخل بتحديد الأسعار بصفة استثنائية في بعض السلع خاصة المدعمة منها، وفرضت على الأعوان الاقتصاديين والمؤسسات بالالتزام باحترامها.

وبالمقابل من ذلك نجد أن العديد من المتعاملين الاقتصاديين يتجهون إلى ارتكاب ممارسات غير مشروعة من شأنها أن تؤثر على الأسعار في السوق، لكي يتملصوا من مختلف الالتزامات التي فُرضت عليهم من طرف المشرع الجزائري تقييدا لحريتهم في تحديد الأسعار، وهذا من أجل تحقيق أكبر قدر من الأرباح، حتى ولو كان ذلك من شأنه أن يُحدث أضرارا ملموسة بالمنافسة في السوق، ويؤثر بشكل واضح على جودة السلع، بحيث يجعلها غير متوافقة مع السعر المقترح من طرف العون الاقتصادي لبيعها، فالزيادة في الأسعار بشكل مخالف للقانون ستنعكس آثاره بالسلب على القدرة الشرائية للمستهلك، وهذا ما دفع المشرع بأن يسعى إلى محاولة خلق توازن في العلاقات التي تربط بين كل من المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين في السوق، وذلك عبر تكريس آليات قانونية لمكافحة كل الممارسات التي تهدد استقرار الأسعار في السوق.

وعليه تتجلى أهمية هذه الدراسة ابتداءا من خلال تحديد مختلف الممارسات المرتبطة بالأسعار والمخالفة للقانون، حتى نتمكن من تحليل ودراسة مختلف الآليات الموجهة لمكافحتها ومدى فعاليتها.

ويكون هدف الدراسة إذن يتجلى في محاولة معرفة كيفية معالجة المشرع للمسائل المرتبطة بالأسعار المخالفة لمختلف القوانين، كقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية وقانون المضاربة غير المشروعة، وكيفية التصدي لها.

استنادا لما سبق، فإشكالية الدراسة يمكن صياغتها كالآتي: **هل وُفق المشرع الجزائري في وضع قواعد قانونية تتضمن الحد من الممارسات غير المشروعة في مجال الأسعار؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على مناهج متعددة تتمثل بالأساس في المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

المبحث الأول: تحديد طبيعة الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالأسعار

ترتبط العمليات التجارية ارتباطا وثيقا بالسعر، فقد يكون السعر مُحفزا لإكمالها أو مانعا يحول دون إتمامها، لذلك نجد أن المشرع قد أولاه أهمية بالغة باعتباره لب الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان

الاقتصاديين ومحور العملية التجارية ككل، لذلك نجد أن المشرع عمِل على تقنين أسعار بعض السلع وتحديد الممارسات التي تُؤثر على استقرارها، حتى لا تكون هناك فوضى في وضعها تؤثر على الجميع لا محالة.

وعليه سنقسم المبحث الأول إلى مطلبين، بحيث سنتناول في المطلب الأول الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة في مجال الأسعار، ثم نتناول في المطلب الثاني الممارسات المخالفة لقواعد المضاربة المشروعة في مجال الأسعار.

المطلب الأول: الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة الحرة في مجال الأسعار

إن من شأن القيام بممارسات مخالفة لقواعد المنافسة في مجال الأسعار، أن تتسبب في القضاء على المنافسة كليا، وبالتالي عرقلة قانون العرض والطلب، مما يسبب إخلالا كبيرا بتوازن السوق.

وعليه سنتطرق إلى نماذج لبعض الممارسات المتعلقة بالأسعار المخالفة لقانون المنافسة أولا، ثم نماذج لبعض الممارسات المتعلقة بالأسعار المخالفة لقانون 04-02[1] ثانيا.

أولا-نماذج لأهم الممارسات المتعلقة بالأسعار المخالفة لقانون المنافسة[2]:

إن الممارسات التي تخالف قواعد المنافسة في مجال الأسعار مذكورة ضمن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، بحيث توجد عدة صور لهذه الممارسات وسنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

1-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق:

الأصل أن أسعار السلع والخدمات يتم تحديدها بكل حرية في السوق، وذلك عبر السماح بتطبيق قانون العرض والطلب وفقا لقواعد السوق، بحيث أن زيادة الطلب وانخفاض العرض يؤدي إلى ارتفاع السعر والعكس صحيح إلى غاية استقرار الأسعار وحدوث توازن في السوق، لكننا نجد أن المؤسسات في بعض الأحيان لا تحترم قواعد وقوانين السوق المحددة للأسعار، وذلك عبر اللجوء إلى احتكار السلع ممّا يتسبب في ارتفاع الأسعار، كما يمكن لها أن تتجه إلى تخفيض في الأسعار بشكل يجعل من الصعب على المؤسسات الأخرى المنافِسة المواصلة وفق هذه الظروف لعدم قدرتهم على بيع السلع بالأسعار التي فرضت عليهم، وهذا من شأنه أن يقضي على كل منافسة سواء كانت في الوقت الحالي أو حتى في المستقبل، وذلك من خلال امتناع المتنافسين الجدد والمحتملين من دخول السوق الذي فيه احتكار وتحكم غير طبيعي في أسعار السلع، فمثل هذه الاتفاقيات لتخفيض الأسعار تكون محضورة[4] .

لقد حضر المشرع الممارسات السابقة الذكر ضمن قانون بالمنافسة[5]، باعتبارها ممارسات تعسفية تطبق من خلالها أسعار عدوانية تؤدي إلى إبعاد كل منافسة فعلية في السوق وذلك بطرد المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص من السوق، ومن ثم السيطرة عليه بالكامل من طرف المؤسسات القائمة به ثم البيع بالأسعار التي تناسبها لعدم وجود بدائل حقيقة أمام المستهلكين في السوق.

لكن المشرع في نفس الوقت قد سمح بهذه الممارسات حتى وإن تضمنت عراقيل مانعة للسير الحسن للأسعار، وذلك في سبيل تحقيق المصلحة العامة سواء تعلق الأمر بمساهمتها في القضاء على البطالة وخلق مناصب شغل، أو كان هدفها تعزيز القدرات الاقتصادية للدولة أو جلب حلول و تقنيات جديدة لم تعرف من قبل، أو أنّ هذه الممارسات كانت لازمة من أجل حسن تمركز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق و أخذ حصص هامة فيه، خاصة في مواجهة المؤسسات الكبرى صاحبة القدرات التنافسية الضخمة[6]، بحيث يخضع تقييم كل ذلك للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة بعد تقديم المؤسسات طلب أمامه وفقا للمادة 9 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة، ليقوم المجلس بالموازنة بين مدى عرقلة هذه الممارسات للمنافسة وحجم الضرر الذي سيلحق بالسوق من ورائها و بين مدى تحقيقها للمصلحة العامة اجتماعية كانت أو اقتصادية.

2-الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى:

اعتبر المشرع الجزائري الالتزام بإعادة البيع بسعر أدنى صورة من صور الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية، ومخالفة للمنافسة الحرة، وقام بالنص عليها ضمن الفقرة 6 من المادة 11 من الأمر03-03 بحيث تنشأ هذه الوضعية عندما تفرض مؤسسة"متبوعة" على مؤسسة أخرى "تابعة لها" السعر الذي يجب عليها أن تبيع به سلعها، بحيث يكون أقل من سعر التكلفة، مما يتسبب لها بخسائر لا محالة على أن تتحملها المؤسسة التابعة بمفردها.

إنّ مثل هذه الاتفاقات تسعى إلى تحديد الأسعار وتثبيتها عند مستوى معين بالشكل الذي قد يؤدي معه إلى تقييد المنافسة[7]، فمثل هذا الالتزامات ستجعل الأسعار تختلف ما بين المتعاملين الاقتصاديين في السوق الواحدة، وتؤدي إلى إبعاد المؤسسة التابعة منه ومنع دخول مؤسسات أخرى إليه، بسبب عدم قدرتهم على الوفاء بهذه الالتزامات المفروضة عليهم.

3-ممارسة أسعار منخفضة بشكل تعسفي:

جعل المشرع كل عرضٍ أو ممارسة لأسعار منخفضة للمستهلك محظورا، بحيث منطقيا ونظريا لا يحقق للمؤسسة القائمة بهذه الممارسات أي فائدة تذكر، إذا ما تم مقارنة سعر بيع السلع مع السعر الحقيقي لتكلفتها والناتج ابتداءا من سعر إنتاجها مضاف إليها تكلفة نقلها وتوزيعها إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي، لكن هذه الممارسة في الغالب تخفي ورائها هدفا غير معلن يتمثل في إبعاد المتنافسين من السوق المعني والاستحواذ والسيطرة عليه، مما يجعلها مسببة لأضرار ليس للمنافسة فحسب بل

ستضر معها بالمستهلك كذلك، حتى وإن كانت في البداية ستجعل من هذا الأخير مستفيدا وذلك بحصوله على سلع بأسعار منخفضة، لكن هذا الوضع لن يبقى على هذا الحال لمدة طويلة، فالمؤسسات الاقتصادية القائمة به وبمجرد طرد كل منافسة حقيقة أمامها لتبقى وحيدة في السوق ستبسط هيمنتها على السوق المعني وستحتكر السلع ثم تضاعف أسعارها حتى تعوض كل المكاسب التي فاتتها والخسائر الوقتية التي لحقت بها، فتزيد من أرباحها ويرتفع رقم أعمالها السنوي بشكل ملموس.

وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أن التخفيض الذي يعيق المنافسة في السوق والمنصوص عليه طبقا للمادة 12 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ليس مجرد تخفيض بسيط بل هو تخفيض محسوس الذي سينتج معه دون أدنى شك إغراق للسوق بهذه السلع، والذي سيؤدي لا محالة إلى إفلاس المنافسين الأخريين[8]، كما أن هذه الممارسات المقيدة للمنافسة تنشأ في العلاقات القائمة بين المؤسسات والمستهلكين، وبالتالي يتم استبعاد من دائرة المنع تلك الممارسات التي تنشأ في العلاقات ما بين المؤسسات أو ما بين الأعوان الاقتصاديين[9].

ثانيا: نماذج لأهم الممارسات المتعلقة بالأسعار المخالفة لقانون 04-02

قد يتوجه بعض الأعوان الاقتصاديين إلى القيام ببعض الممارسات التجارية بما يخالف الالتزامات المفروضة عليهم من طرف الدولة، فتجدهم يضعون أسعارا غير شرعية على السلع والبضائع غير تلك التي حددها المشرع وبشكل يعارض القيود المفروضة على أسعار بعضها، مما يسبب في أضرار للعون الاقتصادي المنافس من جهة وبالمستهلك من جهة أخرى.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التلاعب بالأسعار المقننة للسلع والخدمات أولا، ثم إلى قيام الأعوان الاقتصاديين بأعمال مخالفة لشرعية المعاملات التجارية ثانيا.

1-التلاعب بالأسعار المقننة للسلع والخدمات:

تكّفل المشرع بوضع أسعار بعض السلع والخدمات وألزم به التجار والأعوان الاقتصاديين، فيكون هامش الربح حينئذ هو الآخر معلوما لا يمكن تغييره، وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة وقاطعة في هذا الشأن، فلا يجوز للأعوان الاقتصاديين الزيادة في الأسعار أو الإنقاص منها مهما كانت حجتهم.

لقد أخضع المشرع الجزائري الأعوان الاقتصاديين إلى التزام بضرورة احترام أسعار السلع التي وضعها لها وذلك بمناسبة العلاقات التي تربطهم بالمستهلكين من خلال المادة 22 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وتكون هذه السلع في الغالب سلعا إستراتجية وذات استهلاك واسع، وبالتالي فإن عدم الأخذ بهذه الأسعار المفروضة عليهم يعتبر تلاعبا بها يستلزم المتابعة والعقاب، وذلك حماية للاقتصاد الوطني وتكريس أكبر للشفافية في التنظيم والمراقبة[10].

2- قيام الأعوان الاقتصاديين بأعمال مخالفة لشرعية المعاملات التجارية:

يمكن أن يقوم الأعوان الاقتصاديين بمعاملات تجارية خارج الدوائر المسموح بها قانونا للتوزيع، كأن يقوم المُنتِج بالتعامل مع سمسار كطرف وسيط في عملية التوزيع بدلا من التعامل المباشر مع تاجر الجملة، فعدم احترام القواعد التي تحكم عملية التوزيع يعتبر بمثابة ممارسة أسعار غير شرعية فتشمل جميع أطراف الممارسة التجارية سواء تعلق الأمر بالمنتج أو المستورد أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة.

كما يمكن للأعوان الاقتصاديين كذلك أن يقوموا بأعمال تخالف شرعية المعاملات التجارية، وذلك عبر عدم التصريح بالأسعار الحقيقية للتكلفة، فتجدهم يهدفون من وراء هذا العمل إلى محاولة زيادة هوامش الربح أو الإنقاص منها باختلاف الغرض من وراء ذلك، من خلال استعمال أساليب احتيالية تستهدف عدم إظهار الزيادات الفعلية في أسعار السلع والخدمات التي لا تخضع بحكم القانون إلى نظام الأسعار الحرة، وذلك بانتهاج أسلوب المناورة والخداع للتعديل في سعر التكلفة[11]، وبالتالي التغير في هامش الربح، وذلك للارتباط الوثيق بين سعر التكلفة وهامش الربح، وعليه قد يقوم العون الاقتصادي بزيادة وهمية في سعر تكلفة السلع وهي غير موجودة على أرض الواقع بأن يدّعي زيادة في تكاليف النقل مثلا، أو يكتفي بمجرد تصريح مزيف يتحدث فيه عن زيادة في سعر التكلفة بهدف واحد هو زيادة السعر.

إن بعض السلع المحددة السعر قد تكون مستوردة بصفة كاملة أو أن المواد الأولية الداخلة في تركيبتها مستوردة، فهي معرّضة للارتفاع أو الانخفاض وفقا لبورصة الأسعار العالمية لهذه السلع، فإذا ارتفعت تكاليف الاستيراد يرتفع معه سعر البيع، لكن قد يحدث وأن تنخفض الأسعار فتجد العون الاقتصادي لا يجسد هذا الانخفاض على ارض الواقع بحيث لا يقوم بإرجاع الأسعار إلى سابق عهدها، ويحتفظ بالسعر الذي تم رفعه من قبل، بشكل يجعل من هذا التصرف يتعارض مع قواعد نزاهة الممارسات التجارية[12].

لكن المشرع قد أجاز للعون الاقتصادي في حالات محددة، أن يقوم ببيع السلع بأسعار أقل من سعر تكلفتها الحقيقي وتحمّل ما يسببه ذلك من خسائر، دون أن يعتبر ذلك كممارسة مخالفة للقانون، وذلك إذا ما كانت السلع مهددة بالتلف والفساد وغيرها من الصور الأخرى التي سمح بها القانون[13].

المطلب الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد المضاربة المشروعة في مجال الأسعار

يهدف الأعوان الاقتصاديين من وراء قيامهم بالأعمال التجارية إلى تحقيق الربح والمتحصل عليه من خلال تحقيق فارق إيجابي بين السعر الذي يتم به شراء السلع والسعر الذي سيبيع به هذه السلع، فهنا نكون أمام مضاربة مشروعة تجيزها القوانين.

لكن وبالمقابل من ذلك فإن المضاربة قد تُصبح غير مشروعة إذا ما خالف الأعوان الاقتصاديين قواعد المنافسة من خلال سعيهم إلى تحقيق أرباح غير مشروعة عبر استغلال ظروف معينة في السوق، كندرة السلع المعروضة بالسوق مثلا والتي تنتج إما عن إخفاء للسلع أو لتخزينها بطرق ملتوية بالرغم من الطلب الكبير عيها في السوق، خصوصا إذا ما تعلق الأمر بالسلع التي تكون واسعة الاستهلاك والتي لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها مما يزيد الطلب عليها، فيؤدي إلى ارتفاع أسعارها لقلة المعروض منها لا لقلة الإنتاج[14].

ونظر لخطورة المضاربة غير المشروعة على توازن السوق والأضرار التي تلحق بالمستهلك، دفعت بالمشرع إلى اعتبارها جريمة.

وعليه سنتطرق إلى كيفية معالجة هذه الجريمة ضمن قانون المضاربة غير المشروعة السابق ذكره، وذلك بالتطرق إلى كيفية قيام هذه الجريمة أولا وإلى شروط قيام جريمة المضاربة غير المشروعة ثانيا.

أولا-كيفية قيام جرائم المضاربة غير المشروعة:

إن كل سلوك تكون الغاية من ورائه خلق اضطراب وتذبذب في التوزيع سيؤثر دون أدنى شك على السير الحسن للسوق والأسعار فيه، ويكون ذلك عبر طريق الاحتيال والتلاعب في الأسعار بالزيادة والنقصان بما يخالف قواعد وقوانين السوق، وهو ما يسمى بالمضاربة غير مشروعة، وللتأكد من تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة من عدمها لا بد من البحث عن مدى توفر مجموعة من العناصر الأساسية والمترابطة فيما بينها والتي تتعلق بالأساس بمختلف الأفعال والسلوكيات التي بالإمكان اعتبارها جريمة للمضاربة غير المشروعة وهي المنصوص عليها ضمن المادة 2 فقرة 1 من القانون21-15، بحيث ترتبط هذه الجريمة في مجملها بالسلع والتي يقوم الأعوان الاقتصاديين بإخفائها وتخزينها بشكل غير قانوني ومن تم التلاعب بأسعارها عبر استعمل مختلف الوسائل الاحتيالية في ذلك سواء كانت تقليدية أو حتى حديثة بشكل إلكتروني، بغرض إحداث اضطرابات في التموين من جهة، وفي الأسعار وهوامش الربح من جهة أخرى، مما يخلق فوضى في تزويد السوق برمته بالسلع الضرورية.

ثانيا- شروط قيام جريمة المضاربة غير المشروعة:

لاعتبار المضاربة غير المشروعة جريمة معاقب عليها قانونا، استلزم المشرع توافر مجموعة من الأفعال المنصوص عليها طبقا للمادة 2 فقرة 1 فيها، بحيث تؤدي هذه الأفعال إلى حدوث ندرة في السلع، والتي تمثل الركن المادي للجريمة، ولم يكتف المشرع لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام فقط والمتمثل في عِلم مرتكب هذه الجريمة بأنه يخالف القانون بارتكابه لهذه الممارسات، وتوفر كذلك

القصد الجنائي الخاص، من خلال اتجاه نية مرتكبها إلى إحداث الاضطرابات في السوق وإحداث الندرة عبر الرفع والخفض بصفة مصطنعة في الأسعار، كما يشترط لقيام هذه الجريمة كذلك أن تنصب الأفعال فيها على السلع والبضائع والأوراق المالية، فالمشرع لم يتحدث عن جريمة المضاربة غير المشروعة التي يكون محلها الخدمات وذلك من خلال نص المادة السابقة، بالرغم من خطورة التي تشكلها الأفعال الواقعة عليها على المستهلك شأنها شأن السلع والبضائع.

والملاحظ بخصوص هذه الجريمة، أن القانون يعاقب على الجريمة التامة فيها كما يعاقب على مجرد الشروع في القيام بها بنفس العقوبات، فلا يشترط المشرع تحقق النتيجة الإجرامية منها لإصدار العقوبات وذلك باعتبارها جريمة من الجرائم الاقتصادية[15].

المبحث الثاني: الآليات المكرسة لمواجهة الممارسات غير المشروعة المتعلقة بالأسعار

لقد اتخذ المشرع الجزائري العديد من الآليات التي من شأنها أن تخلق توازن في السوق من حيث الأسعار، والتي تتنوع بين تدخل مؤسسات الدولة المختلفة لقمع المخالفات التي يرتكبها الأعوان الاقتصاديين بمناسبة تسعيرهم للسلع والخدمات، وبين تكريس بعض التقنيات القانونية لضبط أمثل للأسعار والذي من شأنه أن يساهم في توفير السلع في السوق وبأسعار واضحة وشفافة دون التسبب في خسائر للعون الاقتصادي أو يكون هناك تعسف في حق المستهلك.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ستناول في الأول الآليات القانونية المتبعة لضبط الأسعار ثم في الثاني الآليات المؤسساتية المقررة لقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار.

المطلب الأول: الآليات القانونية المتبعة لضبط الأسعار

إن عملية ضبط الأسعار مسألة في غاية الأهمية حتى وإن كان قانون المنافسة قد جعل مبدأ حرية الأسعار والناتج عن حرية المنافسة كأهم مبدأ في المنافسة الحرة، إلى أن الارتفاع غير المبرر للأسعار من جانب وأهمية الأسعار الإستراتجية بالنسبة لجميع الأطراف من جانب آخر قد جعلت المشرع يتجه إلى الاعتماد على بعض التقنيات لوضع حد لارتفاعها وفي نفس السياق تم فرض التزامات معينة على الأعوان الاقتصاديين لتكريس الشفافية في الأسعار.

أولا: التقنيات القانونية المعتمدة للحد من ارتفاع الأسعار

لقد اوجد المشرع تقنيات قانونية تم العمل بها للحد من الارتفاع الفاحش للأسعار تتمثل في تقنين الأسعار وفي دعمها.

1-تقنين الأسعار:

قد تتجه الدولة إلى تقنين الأسعار عبر وضع سعر معين لبعض السلع على أن تجبر الجميع على احترامه سواء كانوا مؤسسات أو مستهلكين وهو ما يسمى ذلك بتحديد الأسعار، كما يُمكن أن يكون هذا التحديد عبر وضع حد أقصى للسعر بحيث لا يمكن تجاوزه وهو ما يسمى بالتسقيف و الذي يختلف عن التحديد الدقيق للسعر في كونه يترك مجالا لحرية السعر دون أن يتجاوز الحد الأقصى المحدد من طرف الدولة[16].

يُمكن لجهات معينة باعتبارها صاحبة اختصاص وخبرة في قطاع معين أن تقترح سعرا معينا لبعض السلع عن طريق مرسوم، على أن يتم الموافقة عليه بآلية قانونية تسمى التصديق باعتبارها آلية أخرى من آليات تقنين الأسعار والتي تكون خاصة في السلع المتميزة بطابعها الاستراتيجي والضرورية للمعيشة اليومية للأفراد[17].

كما نجد أن المشرع قد فرض التزاما آخرا يقع على عاتق العون الاقتصادي يضمن تقيّده بالسعر المفروض عليه قبل كل عملية بيع للسلع، والذي يُمكن اعتباره رقابة قبلية ممارسة عليه، وذلك عبر إلزامه بإيداع تركيبة الأسعار الخاصة بالسلع والخدمات مسبقا، بغض النظر عن كون هذه السلع والخدمات قد كانت موضوع تدبير تصديق على هامش الربح وعلى السعر الواجب البيع به، أو كونها محل تسقيف للأسعار وهوامش الربح، وهذا ما أكدته المادة 5 من القانون 10-06 فقرة 1 و2.

2- دعم الأسعار:

إن آلية تسقيف الأسعار قد تُسبب خسائر فادحة للأعوان الاقتصاديين خاصة إذا ما كان هناك ارتفاع في تكاليف الإنتاج مما يجعل السعر الحقيقي للإنتاج متجاوزا بكثير السعر المسقف من طرف الدولة، كما أن المؤسسة المنتجة غير قادرة على رفع السعر لأنها مجبرة على عدم تجاوز ذلك السقف المحدد سلفا، وأمام هذا الوضع فتدخل الدولة يكون ضروريا لدعم الأسعار وتعويض المؤسسة عن الفارق بين السعر الحقيقي والسعر المسقف بعد أن تقوم المؤسسة بتقديم وثيقة الأسعار إلى الجهة المختصة بذلك كما هو الحال لمادتي الزيت والسكر وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11-108[18].

ثانيا: الالتزامات المفروضة على الأعوان الاقتصاديين كضمان لشفافية الأسعار

فرض المشرع على العون الاقتصادي التزامات من شأنها أن تضمن شفافية الأسعار والتي تتمثل بالأساس في الالتزام بوضع الأسعار والالتزام بتسليم الفاتورة.

1-التزام العون الاقتصادي بوضع الأسعار:

يعتبر الإعلام بالأسعار التزاما واقعا على عاتق العون الاقتصادي بصفته بائعا في العلاقات التي تربطه بالعون الاقتصادي بكونه زبونا أو في علاقته بالمستهلك.

-في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك:

إنّ التزام العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار السلع يعتبر ضمانة حقيقية لهذا الأخير، فيجنبه كل مفاجأة من شأنها تغيير السعر أثناء إبرام العقد، فلذلك فالسعر يعتبر عنصر هام بالإمكان التحكم فيه من أجل إضفاء شفافية في المعاملات ومنع كل إخلال بالمنافسة في السوق[19].

يتم الإعلام بالأسعار بعدة طرق سواء بوضع علامات أو وسم أو معلقات وغير ذلك من الوسائل التي من شأنها أن تحقق وضوحا في الأسعار وفي مقروئيتها، فتوضع أمام كل منتج إذا كان موضوع العقد خدمة، أو بواسطة علامة تبين سعر السلع المعروضة[20]، وعلى كل حال فيشترط في الأسعار والتعريفات أن تكون متوافقة مع المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون للحصول على السلعة والخدمة، ويكون توافق السعر كذلك مع تعداد السلعة أو وزنها أو كيلها[21].

-في علاقة العون الاقتصادي بالأعوان الاقتصاديين الآخرين:

يسري الالتزام بالإعلام بالأسعار في العلاقات التي تربط ما بين الأعوان الاقتصاديين، لكن ذلك يبقى مشروطا بضرورة تقديم العون الاقتصادي بصفته زبون طلبا إلى العون الاقتصادي بصفته بائعا، ويتم الإعلام بالأسعار حين ذلك من خلال عدة وسائل كجداول الأسعار والنشرات الرسمية ودليل الأسعار وكل وسيلة أخرى تكون معروفة في أعراف المهنة[22].

2-الالتزام بتسليم الفاتورة:

تعتبر الفاتورة مظهرا من المظاهر المكرسة لشفافية المنافسة بصفة عامة وللممارسات التجارية بصفة خاصة، فمن خلالها يتم التأكد من مدى التزام الأعوان الاقتصاديين بالأحكام المتعلقة بالأسعار وتحديد بيانات الأسعار سواء في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو مابين العون الاقتصادي والمستهلك.

-في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك:

إن عملية بيع السلع أو تأدية الخدمات التي تتم بين العون الاقتصادي والمستهلك يجب تكون موضوع فاتورة بشرط أن يطلبها المستهلك، فيجبر العون الاقتصادي حينئذ بتسليمها إياه وذلك وفقا ما تنص عليه المادة 10 من قانون 04-02، فمن خلال هذه الفاتورة سيتمكن المستهلك من معرفة كافة

المبالغ التي دفعها أو سيدفعها مستقبلا[23]، كما تسمح له بالاحتجاج على الطرف الآخر بأنه قد قام بدفع السعر المحدد فيها وكذا لكل إثبات للعلاقة التي تجمع ما بين الطرفين[24].

-في العلاقة ما بين الأعوان الاقتصاديين:

إن تحرير الفاتورة في المعاملات التي تربط بين المتعاملين الاقتصاديين تكون إجبارية سواء طلبها العون أو لم يطلبها، وهذا من شأنه أن يؤكد للعون الاقتصادي الزبون بأنه قد نال نفس المعاملة التي نالها عون اقتصادي آخر[25]، مما يكرس نزاهة المنافسة والأسعار ويساهم في دعم المتعاملين الآخرين على الدخول إلى السوق.

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية المقررة لقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار

إن تجسيد فكرة التنافس الحر والنزيه بين مختلف المؤسسات المتدخلة في السوق، دفعت بالمشرع إلى السهر على إنشاء آليات مؤسساتية قمعية وغير قمعية تساهم في ضمان احترام المؤسسات لقواعد المنافسة والقيام بمضاربة مشروعة في السوق وهو ما كان عبر وضع آليات تردع كل مساس بحرية المنافسة هذا من جانب، وتصد كل مضاربة غير مشروعة في السوق من جانب آخر.

أولا: الآليات المقررة لردع مخالفات الأسعار لضمان تحقيق تنافس حر في السوق

وضع المشرع آليات قمعية لردع مخالفات الأسعار سواء كانت ضمن القانون المتعلق بالمنافسة أو ضمن القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

1-القمع المكرس في مجال المنافسة:

إن من شأن ارتكاب المؤسسات لممارسات مقيدة للمنافسة تتعلق بالأسعار، أن تجعلها محل جزاءات يوقعها عليها مجلس المنافسة باعتباره السلطة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاءات والمكلفة بحماية السوق من مختلف الممارسات المخالفة لقواعد المنافسة بصفة عامة، فيمكن أن يصدر المجلس إجراءات احتياطية يكون هدفها وقائيا، كما بإمكانه إصدار عقوبات على مرتكبي المخالفات بهدف ردعي.

أ-التصدي الإداري لمخالفات الأسعار:

يقوم مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية مستقلة باتخاذ إجراءات بغاية وقائية متمثلة في إصدار أوامر للمؤسسات التي تكون قد ارتكبت ممارسات مقيدة للمنافسة ومرتبطة بالأسعار من أجل التوقف عن ارتكاب مثل هذه المخالفات[26].

كما يمكن للمجلس إصدار عقوبات تقع على عاتق المؤسسات بمناسبة تسعيرها للسلع والتي تشكل في مضمونها مخالفات تتعارض وقانون المنافسة، ولعل أهمّها يتمثل في الغرامات

المالية والتي تسري إما بأثر فوري أو تؤجل لمدة معينة وذلك طبقا للمادة 45 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعلى أن يخضع تحديد مقدارها للسلطة التقديرية للمجلس وذلك طبقا لنص للمادة 56 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، كما قد جعل المشرع حدا آخر للممارسات المخالفة لقانون المنافسة حينما سمح للمجلس بإمكانية أن تتبع عقوبة الغرامة عقوبة أخرى تكون تكميلية وتتمثل في نشر القرارات الصادرة عن المجلس أو مستخرجا منها[27].

وفي نفس السياق، فإنه بإمكان المجلس إصدار تدابير مؤقتة عند وجود ظرف استعجال بشرط تقديم طلب بذلك وفقا لما تنص عليه المادة 46 من الأمر 03-03.

ب-التصدي القضائي لمخالفات الأسعار:

يلعب القضاء دورا غير أساسي في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار، بحيث يقتصر دوره بالأساس في إبطال الالتزامات والاتفاقيات وكل الشروط التعاقدية التي تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة بطلانا مطلقا وذلك طبقا للمادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وهذا ما من شأنه أن يضمن السير الحسن للسوق، وهذا الإبطال وفق هذا الشكل لا يمنع القاضي من أن يحافظ على وجود العقد برمته فيحكم ببطلان الشرط فقط دون العقد طبقا لنظرية انتقاص العقد[28].

2-القمع المكرس ضمن القانون 04-02:

لقد اتجه المشرع الجزائري إلى قمع كل ممارسة للأسعار بشكل يخالف المنافسة سواء كان ذلك على نحو مباشر أو على نحو غير مباشر ضمن القانون 04-02، ليقع أثره على مرتكب هذه المخالفات سواء تعلق الأمر بالأعوان الاقتصادي أو بالمؤسسات المرتكبة لهذه الأفعال، ويأخذ قمع ممارسات الأسعار غير الشرعية شكل عقوبات أو شكل جزاءات.

أ-العقوبات المترتبة على ممارسة أسعار غير شرعية:

أقر المشرع عقوبات صارمة ضد جريمة ممارسة أسعار غير شرعية لضمان احترام الأسعار المحددة من طرف الدولة، فتتعدد العقوبات الصادرة في حق العون الاقتصادي لتشمل إضافة إلى شخصه ذمته المالية العون الاقتصادي، فتكون العقوبات التي تلحق العون الاقتصادي في ذمته المالية في شكل غرامات مالية على أن تتراوح قيمتها ما بين 20.000 دج و10.000.000 دج[29] كما قد تأخذ شكل مصادرة للسلع.

أما بالنسبة للعقوبات التي تلحق العون الاقتصادي في شخصه فتأخذ شكل الإكراه البدني وتعتبر عقوبة الحبس كأخطر عقوبة قد يتابع بها مرتكبي المخالفات الماسة بالأسعار، لكن هذه العقوبة لا تطبق إلاّ في

حالة واحدة وذلك عند العودة إلى ارتكاب نفس المخالفات مرة أخرى، على أن تتراوح المدة فيها ما بين ثلاثة أشهر والخمس سنوات[30]، كما تأخذ العقوبات التي تمس شخص العون الاقتصادي كذلك شكل عقوبة معنوية تمس مرتكبها في شرفه، فتُحذر المستهلكين منه مستقبلا عبر نشر الحكم الصادر ضد العون الاقتصادي في الصحافة الوطنية.

ب-الجزاءات التي تلحق نشاط العون الاقتصادي:

تتميز الجزاءات التي تلحق نشاط العون الاقتصادي بطابعها الإداري وتتمثل في الغلق الإداري لمحلاته باعتباره جزاء سمح به المشرع للوالي باعتباره ممثلا للإدارة، بعد أن يكون هنالك اقتراح من المدير الولائي للتجارة لهذا القرار، بشرط أن لا تتجاوز مدته 60 يوما، وذلك طبقا للمادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، كما يمكن أن تأخذ هذه الجزاءات التي تلحق النشاط الاقتصادي للعون شكل حجز لبضائعه، فإذا لم يوجد ما يمنع تقديمها، فيكون الحجز عينيا، حينئذ يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بتشميع السلع بالشمع الأحمر، والعلّة في ذلك أن هذه السلع ستبقى تحت حراسة مرتكب المخالفة إذا كان هو المالك الفعلي لمحل التخزين أما إذا لم يكن مالكا وكان مستأجرا فقط لها فترجع الحراسة حينئذ إلى إدارة أملاك الدولة أين يتم انجاز محضر جرد بتلك السلع المحجوزة، أما المواد التي لا يستطيع الحجز عليها لأي سبب كان فيحجز عليها حجزا اعتباريا فقط بدفع مبلغ مساوي لقيمتها إلى الخزينة العمومية[31].

ثانيا: الآليات المقررة لردع جرائم الأسعار لضمان تحقيق مضاربة مشروعة في السوق

لقد اقر المشرع لردع جرائم الأسعار مجموعة من الآليات المؤسساتية قمعية كانت أو غير قمعية عبر مختلف الأجهزة التابعة للدولة.

1-القمع المكرس على جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد كرس المشرع لجريمة المضاربة غير المشروعة بعض الإجراءات والجزاءات الاستثنائية عند متابعة هذه الجريمة وعند تسليط العقوبات على مرتكبها من قبل الهيئات المختصة بذلك.

أ-الإجراءات الاستثنائية لمتابعة المضاربة غير المشروعة:

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة على استقرار المجتمع وعلى النظام العام من جهة، وحتمية التصدي لها بحزم من جهة أخرى، فرضت على المشرع أن يخصها بإجراءات استثنائية أثناء التحقيق فيها فيُمكن للمكلفين بالتحقيق القيام بتفتيش المساكن في أي وقت ليلا ونهارا بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص وذلك طبقا للمادة 10 من القانون21-15، كما أن

إجراءات التفتيش في هذه الجرائم والذي تعتبر استثنائية هي الأخرى فلا تخضع إلى الالتزام المفروض على المكلفين بالتفتيش في باقي الجرائم والمتمثل بضرورة احترام مواقيت التفتيش من الساعة 5 صباحا إلى 8 مساءا فلم يعتبر المشرع الإجراءات المخالفة لهذه المواقيت باطلة كما يحدث في جرائم أخرى[32].

ب-العقوبات الاستثنائية المترتبة على جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد فرض المشرع الجزائري عقوبات استثنائية على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك لخطورتها الكبيرة ولأضرارها المتعددة على المستهلك من جهة وعلى توازن السوق من جهة أخرى، لم يكتفي المشرع بالردع وفقا العقوبات المنصوص عليها من خلال المواد 172 و 173 و174 من قانون العقوبات الجزائري، بل اتجه إلى استحداث قانون ردعي يكون مكملا لقانون العقوبات لتدعيم وتعزيز الرقابة على الأسواق، وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلك، ثم ألغى كل المواد السابقة الذكر من قانون العقوبات[33]، بموجب المادة 24 من القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[34].

لقد كُيّفت جرائم المضاربة غير مشروعة تارة جنحة، وتارة أخرى جناية، وأقر المشرع لكل منها عقوبات مناسبة تبعا لخطورتها.

-العقوبات الواردة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جنحة:

لقد كان المشرع يعاقب على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لقانون العقوبات بوصفها جنحة بعقوبات حبس تتراوح بين 6 أشهر و 5 سنوات وفقا لنص المادة 172 ق ع قبل إلغائها.

لكن المشرع وبمجرد صدور القانون 21-15 قام بتشديد عقوبة الحبس لتصبح متراوحة بين 3 سنوات و 10 سنوات وغرامة من 1 مليون دج و 2 مليون دج، طبقا للمادة 12 منه، وهذا ما لم تقترن هذه الجريمة بظروف التشديد وذلك في حالة إذا ما تم ارتباط ارتكابها بمواد أساسية للمستهلك مثل الحليب والزيت والسكر...لتصبح عقوبة الحبس حينئذ متراوحة بين 10 سنوات و 20 سنة مع مضاعفة قيمة الغرامة المالية التي من الممكن أن يصل حدها الأقصى إلى 10 ملاين دج طبقا للمادة 13 من هذا القانون.

-العقوبات الواردة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جناية:

شدّد المشرع العقوبة على جريمة المضاربة غير المشروعة الواقعة ضمن ظروف استثنائية كوقوع زلزال أو فيضان أو انتشار وباء وغيرها مع ارتباط ارتكاب هذه الجريمة بمواد أساسية للمستهلك في السوق، بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وفقا للمادة 14 من القانون 21-15، لتصبح العقوبة السجن المؤبد إذا ما تم ارتكاب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

إن العقوبات المرتبطة بهذه الجرائم تمس كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وذلك من خلال إصدار المشرع لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس، وعقوبات تكميلية كالمنع من ممارسة النشاط وغيرها[35].

وما يلاحظ على العقوبات الواردة بشأن هذه المخالفات والتي من الممكن أن يصدرها القاضي أنها عقوبات مشددة تتدرج فيها العقوبة بحسب خطورة كل فعل.

2-التدخل المؤسساتي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

فبالإضافة إلى كل الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بأجهزتها المختلفة الرسمية وغير الرسمية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، خاصة رجال القضاء منهم باعتبارهم أصحاب الاختصاص الأصلي في متابعة مرتكبها بالعقوبات المذكورة سابقا، نجد أن المشرع فقد منح صلاحيات من نوع آخر لمواجهة هذه الجريمة عبر جهات مختلفة تهدف في مجملها إلى التوعية والإعلام بمخاطر هذه الجريمة، أين يمتلك رجال الإعلام وممثلي المجتمع المدني دورا كبيرا في محاربتها عبر نشر الثقافة الاستهلاكية ومحاربة التخزين العشوائي للسلع وكذا عبر تشجيع الأشخاص على الاقتناء العقلاني لها مع التأكيد على دفع المستهلك للتحلي بثقافة مقاطعة السلع التي يرتفع سعرها بشكل غير مبرر، وتبليغ الجهات المختصة في حالة أن هناك زيادة في أسعار المواد المدعمة والمحددة قانونيا[36].

كما مكّن المشرع الجماعات المحلية من المساهمة هي الأخرى في محاربة المضاربة غير مشروعة عبر تخصيصها لأماكن لبيع السلع بأسعار معقولة خاصة في الأعياد والمواسم وهو ما نلاحظه عند تخصيصها لنقاط بيع معتمدة سواء لبيع كباش العيد أو لبيع الأدوات المدرسية أو المواد الغذائية في رمضان وغيرها مما يساهم في ضبط الأسعار والتحكم فيها.

أما دور الدولة بصفة عامة فإنه يتجلى من خلال إعداد وتنفيذ برامج وطنية ضمن الاستراتجيات التي تسطرها للحفاظ على استقرار الأسواق والسهر على القضاء على الندرة وإتباع آليات اليقظة...[37].

الخاتمة:

بالرغم من التدخل الصارم للدولة الجزائرية على كل المستويات وعبر أجهزتها المتعددة من أجل التصدي لمختلف الممارسات الهادفة إلى تطبيق أسعار مخالفة للقوانين وللممارسات النزيهة، وذلك بالتقيد بالتطبيق الصارم لمختلف القوانين سواء تعلق الأمر بقانون المنافسة أو قانون الممارسات التجارية أو قانون المضاربة غير المشروعة لقمع هذه الممارسات، وذلك عبر عقوبات تصل حتى للسجن المشدد في بعض الحالات، إلا أننا نلاحظ أن كل تلك الإجراءات لم تصل بنا بعد إلى ضبط توازن الأسعار بشكل نهائي وخاصة الأسعار المتعلقة بالمواد الأساسية، وحدوث بين الفينة والأخرى ندرة في سلع معينة و أن

وجدت فتكون بأسعار جنونية بشكل سيسهم في تدهور القدرة الشرائية للمستهلك، و كما نجد في أحيان أخرى انخفاض كبير في الأسعار وكساد السلع مما يسبب خسائر للمتعاملين الاقتصاديين وصغار التجار، الشيء الذي يؤثر على استقرار الأسواق وتوازنها على مدى المتوسط والبعيد.

إن المتمعن في السوق الجزائري يلاحظ وجود العديد من النقائص فيما يتعلق بتتبع مسار أسعار السلع والراجع بالأساس إلى تردد المتعاملين الاقتصادي في التعامل بالفاتورة خشية ملاحقتهم من طرف مصالح الضرائب، وإثقال كاهلهم بالضريبة، خاصة وإن التعامل خارج السوق الرسمي يضمن لهم هامش أرباح أكبر، لعدم وجود الرقابة كما أن اعتماد أعوان مراقبة الأسعار على طرق تقليدية في متابعة الأسواق ونقص الإمكانيات المادية المسخرة لهم وعدم تحسين مستوياتهم عبر التكوين مستمر سيضعف كفاءتهم وعدم مواكبة التطورات، وهذا ما ينعكس على الدولة التي تضطر للاستنجاد بأشخاص كثر لتغطية كامل السوق بدون فعالية تُذكر.

ولعل أهم الاقتراحات التي يمكن ذكرها، وجوب توجه الدولة ممثلة في وزارة التجارة والفلاحة والصناعة إلى رقمنة القطاع الاقتصادي بالشكل الذي يضمن معه إمكانية تتبع أسعار مختلف السلع انطلاقا من المنتج إلى غاية وصولها إلى المستهلك النهائي بشكل يضمن استقرار الأسعار والقضاء على الممارسات غير النزيهة.

وجوب تطوير وعصرنة القطاع المالي في الجزائر لتجنب التعامل النقدي والتوجه إلى استخدام الوسائل الالكترونية في الدفع، حتى تسهل عملية تتبع مختلف العمليات والقضاء على الأسواق الموازية وبطبيعة الحال محاربة الاحتكار، وبالتالي تصبح هناك شفافية في أسعار السلع وهوامش الربح، مما يخفف الضغط وحجم العمل على الأعوان المكلفون بمتابعة التجاوزات الحاصلة في السوق فيما يتعلق بتسعير السلع.

التجسيد الفعلي لدور الإعلام في توعية المستهلك والأعوان الاقتصاديين وبشكل اكبر على أرض الواقع، عبر التفعيل الجيد لوسائل الاتصال والإعلام خاصة الحديثة منها باستخدام الوسائل الالكترونية في الإعلام كالجرائد الالكترونية وغيرها للمساهمة في ضبط الأسعار والتحسيس بمخاطر المضاربة غير المشروعة على المستهلك وعلى العون الاقتصادي على حد سواء وتذكير هذا الأخير بأن هذه الممارسات ستؤدي به إلى المتابعة القضائية وتوقف نشاطه التجاري.

قائمة المصادر والمراجع:

-باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

1-أمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في:11-06- 1966(المعدل والمتمم).

2-أمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في:11-06-1966.

3- أمر 59/75 الصادر في 26-09-1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30-09-1975(معدل ومتمم).

4-أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 الصادر في 15-08-2010، ج ر ج ج رقم 40 الصادرة في 18-08-2010.

5-قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج ر ج ج العدد41، الصادرة بتاريخ 27-06-2004 المعدل و المتمم بالقانون رقم10-06.

6-قانون 21-15 المؤرخ في28-12-2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج رقم 99، الصادرة بتاريخ 29-12-2021.

7- مرسوم تنفيذي 11-108، الصادر في 06-03-2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج عدد15، الصادرة في 09-03-2011.

ثانيا-الكتب:

1-بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، سنة 2012.

ثالثا- مذكرات ورسائل:

1-بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

2-مهري محمد الأمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2016.

رابعا–المقالات:

1– فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، revue de recherche En sciences Finances Et comptables، عدد4، سنة 2017.

2–طالب محمد كريم، الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018.

3–مختور دليلة، حضر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي:استثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص سنة2017.

4– حوت فيروز، حضر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2017.

5–حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21–15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد1، السنة 2022.

6–أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد1، سنة 2022.

7–أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 1، سنة 2022.

8–بروك الياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 3، العدد2، سنة 2016.

9– حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018.

10–مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، افريل 2020، ص602.

11–غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04–02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، ص1431.

–باللغة الفرنسية:

Overages:

[1] -Marie Malaurie Vignal, droit de concurrence, 2 eme édition Amand COLIN 2003.

2-Yves Guyon , Droit des affaires, tomel , Droit de commercial et sociétés-12e édition, mise a jour au 1aout 2003- édition DELTA.

الهوامش:

[1]- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد41، الصادرة بتاريخ 27-06-2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم10-06.

[2]-فرحات عباس، هباش عمران، مداح عبد الباسط، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة، revue de recherche En sciences Finances Et comptables عدد 4، سنة 2017، ص. ص 4.1.

[3]- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة ج ر ج ج رقم 43 الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 المعدل والمتمم بالقانون 10-05 الصادر في 15-08-2010، ج ر ج ج رقم 40 الصادرة في 18-08-2010.

[4] -Marie Malaurie Vignal, droit de concurrence, 2 eme édition Amand COLIN 2003, p172.

[5]- المواد 6 و7 الفقرة 5 من الأمر رقم 03- 03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[6]- المادة 9 من الأمر رقم 03- 03 المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[7]- طالب محمد كريم، الاتفاقيات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص19.

[8]- مختور دليلة، حضر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي:استثناء لحرية الأسعار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد خاص 2017، ص229.

[9]- حوت فيروز، حضر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد الثالث، سبتمبر 2017، الجزائر، ص387.

[10]- بوقطوف بهجت، مبدأ حرية الأسعار وأثاره على المنافسة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص73.

[11] - يمثل سعر التكلفة: سعر الشراء الموضوع على الفاتورة مضاف إليه كل الأعباء و الرسوم " أعباء النقل، الضرائب..."

[12]- غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد: الخامس، العدد: الثاني، سنة 2021، ص1431.

[13]- انظر المادة 19 فقرة الثانية من القانون 04-02، السابق ذكره.

[14]- حورية سويقي، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون 21-15، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، السنة 2022، ص 416.

[15]- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 1، سنة 2022، ص879.

[16] -أسماء شاوش، تدخل الدولة في تقنين الأسعار في قانون المنافسة الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5 العدد 1، سنة 2022، ص303.

[17]-بروك الياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر ، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، المجلد 3، العدد2، سنة 2016، ص207.

[18]- مرسوم تنفيذي 11-108، الصادر في 06-03-2011، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض، ج ر ج ج عدد15، الصادرة في 09-03-2011.

[19] -Yves Guyon , Droit des affaires, tomel , Droit de commercial et sociétés-12e édition, mise a jour au 1aout 2003- édition DELTA, page 994.

[20]– مهري محمد الأمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2016، ص21.

[21]–المادة 6 من القانون رقم 04–02، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[22]–المادة 7 من القانون رقم 04–02، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[23]-حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد 2، جوان 2018 ص94.

[24]– المادة 30 من الأمر 59/75 الصادر في 26–09–1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 78، الصادر في 30–09–1975(معدل ومتمم).

[25]–مسكين حنان، بن احمد الحاج، التزام العون الاقتصادي بالفاتورة كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، افريل 2020، ص602.

[26]– للمادة 45 فقرة 1 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[27]– المادة 45 فقرة 3 من الأمر 03–03 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[28]– بن وطاس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة الجزائر، سنة 2012، ص210.

[29] – المادة 36 من القانون 04–02، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[30]– المادة 47 من القانون 04–02، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[31]–انظر المواد 39 و 40 و41 و42 من القانون 04–02، السابق ذكره.

[32]– المواد 47 و48 من الأمر 66–155 المؤرخ في 08–06–1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في:11–06–1966 (المعدل والمتمم).

[33]–أمر 66–156 المؤرخ في 08–06–1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49، الصادرة في:11–06–1966(المعدل والمتمم).

[34]- قانون 21– 15 المؤرخ في28–12–2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج رقم 99، الصادرة بتاريخ 29–12–2021.

[35]– المواد12، 13، 14، 15 من القانون 21– 15، السابق ذكره.

[36] – وهذا ما أشارت إليه المادة 7 من القانون 21– 15، السابق ذكره.

[37]– انظر المواد 3 و4 من القانون 21– 15، السابق ذكره.